شادة عن ابي يوسف وعندهما هو خاصة له وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال
محمد رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه ثم علم بعلامة ح وقال استاجره
لخدمته في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان
اصابه للمستاجر فسهمه من الغنايم له والا فهو بينهما انتهى هذا **فصل في بيان كيفية القسم**
قيل لما بين احكام الغنيمة شرع في تبيين قسمتها ولا يخفى ان من احكام الغنيمة وجوب قسمتها وانما افرده
بفصل علي حدته لكثرة مباحثه وشعبه بالنسبة الي غيره من الاحكام والقسم جعل النصيب الشايع
معلوما والمعتبر في الاستحقاق لسهم الفارس والراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة من دخل دار
الحرب فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا استحق سهمين سهم
فارس ومن دخل راجلا فشري فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل قال الامام الزيلعي في
شرح الكنز يجب علي الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالي فان لله خمسه ويقسم الاربعة
اخماس علي الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين انتهى وفي البحر معزيا الي التتارخانية
وينبغي للامام اذا اراد الدخول بدار الحرب ان يعرض له العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم
ويكتب اسماءهم فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعدما جاوز الدروب استحق سهم الفارس
ولو باعها لا يستحق الا ان يستبدل فرسا اخري انتهى وفي فتح القدير ولو باعه بعد الفراغ من القتال
لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى وفي الخانية
ينبغي للامام ان يومر علي الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او الموالي واذا
ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا ومنهم من يقول فيه النجاة كان عليهم طاعته
لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر علي ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع الاكثر ولو ان الامام كتب
الي امير العسكر انا وليناه فلانا فامير العسكر يكون اميرا علي حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان
يصل الي العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس انتهى ولا يسهم
لغير فرس واحد صالح للقتال او لم يصل فانه يصير معزولا فهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الي امير مصر انا قد
ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب
ليس له ان يصلي بالناس انتهى ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال انما قيدنا به لما في البحر من قوله قالوا
ويشترط ان يكون الفرس صالحا للقتال بان يكون صحيحا كبيرا حتي لو دخل مهرا او مريضا لا يستحق
سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وفي التتارخانية لو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة
فالقياس ان لا يسهم له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب حتي بلغ المهر وصار
صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان فكان الفرق هو ان الارهاب حاصل بالكبير المريض
في الجملة بخلاف المهر ولو غصب فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم الفرس
وكذا لو ركب رجل عليه ودخل دار الحرب وكذا لو نفر الفرس فاتبعه ودخل راجلا او دخل الموهوب له
فارسا

فارسا ثم رجع فيها استحق الموهوب له في الغنيمة سهم الفارس فيما اصابه قبل الرجوع وسهم
الراجل فيما اصاب بعده والواجع راجل مطلقا انتهى اذا تقرر هذا علمت ان صاحب الكنز وغيره من
اصحاب المتون اخل بما ذكرنا من القيد وانما العجب من اصحاب المتون فانهم يتركون في متونهم قيودا لا بد منها دون
الاتيان بها وهي موضوعة لنقل المذهب فيظن من يقف علي مسايل الاطلاق فيجري الحكم علي اطلاقه وهو
مقيد فيرتكب الخطا في كثير من الاحكام في الافتا والقضا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا يسهم لعبد
وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنسا والصبيان والعبيد وكان
يرضخ لهم ولما استعان النبي صلي الله عليه وسلم باليهود لم يعطهم شيا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم ولان
الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والرضخ في اللغة اعطا القليل من سهم الغنيمة اذا باشر القتال
او كانت المراة تقوم بمصالح او دل الذمي علي الطريق هذه قيود لازمة قد اخل بها صاحب الكنز والوقاية
قال مولانا صاحب البحر وظاهر ما في المختصر يعني الكنز انه يرضخ للعبد اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولي
كالتاجر وكذا الصبي لانه مفروض بان يكون له قدرة عليه والمراة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحا
وتقوم علي المرضي لانها عاجزة عن حقيقة القتال كذا في الهداية وظاهره تخصيص هذا النوع من
الاعانة وليس كذلك فقد قال الولوالجي ان الاعانة منها قايم مقام القتال لخدمة الغانمين وحفظ
متاعهم انتهى وهو الحق كما لا يخفى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل علي الطريق لانه منفعة للمسلمين
ولا يبلغ به اي بالرضخ السهم الا في الذمي اذا دل علي الطريق فانه يبلغ به السهم ويزاد عليه لانه منفعة
عظيمة للمسلمين ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد والاول ليس من عمله فلا يسوي بينه وبين
المسلم في حكم الجهاد ودل كلامهم علي انه يجوز الاستعانة بالكافر علي القتال اذا دعت الحاجة اليه
وقد تقدم دليله ويرضخ للمجنون كما في الولوالجي والمعتوه كالصبي فيرضخ له فيما يظهر بل هو اولي بالرضخ
من المجنون والبراذين والعتاق لا الراحلة والبغل العتاق بكسر العين كرام الخيل العربية والبراذين
خيل العجم والهجين ما يكون ابوه من البراذين وامه عربية والمقرف ما يكون ابوه عربيا وامه
برذونة وكلام القاموس يشهد للاول وعبارته والمقرف كمحسن من الفرس وغيره ما يداني الهجنة اي امه
عربية لا ابوه لان الاقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الام انتهى ومثله في مختصر الصحاح والله اعلم
وانما كان البراذين والعتاق سوا لان اسم الخيل يشتمل علي جميع ذلك والارهاب يضاف الي جميع جنس
الخيل قال الله تعالي ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسمه يطلق علي البراذين والعراب
والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي اذا كان في الطلب والهرب اقوي فالبرذون اصبر والين
عطفا ففي كل منهما منفعة فاستويا البرذون الذي فيه الدناة من قبل ابيه والعتيق الذي لا دناة فيه
لا من جهة ابيه ولا من جهة امه بل كلا منهما عربيان والهجين الذي فيه الدناة من قبل امه واما المقرف
فذكر في الصحاح انه هو الداني للهجنة من الفرس وغيره وهو الذي امه عربية وابوه ليس كذلك
لان الاقراف انما هو من قبل الفحل والهجنة من قبل الانثي فاذا كان كذلك فهو كالبرذون وفي بعض

على اليهود

وهاهنا اعطا القليل

المرضى

لهم مطلقا وليس كذلك بل المراد

الخيل

Copyright King Saud University